

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة الموظف على حصل  
تصفية الدم.

المرجع : - مكتوب وزارة الصحة (مستشفى ) الوارد علينا بالفاكس بتاريخ  
17 أوت 2016.

- مكتوب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عدد 5075 بتاريخ 8 أوت  
2016.

- مكتوب الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم الوارد علينا  
بتاريخ 3 جوان 2016.

تبعا لمكتوبي وزارة الصحة (مستشفى ) والصندوق الوطني للضمان  
الإجتماعي المشار إليهما بالمرجع أعلاه والمتعلقين بتحديد قاعدة إحتساب الأداء على القيمة  
المضافة الموظف على حصل تصفية الدم وذلك في إطار إقرار مراجعة تعريف حصة  
تصفية الدم بالمصحات الخاصة بـ 15 دينارا على ثلاث سنوات بمعدل 5 دنانير سنويا ابتداء  
من غرة جانفي 2016، يشرفني إعلامكم أن المبلغ المتعلق بكلفة المدخلات والأفصال الطبية  
ذات الإستعمال الوحيد (مصفاة لأجهزة تصفية الدم وأفصال الربط ومحلول تصفية الدم)  
والمعفى من الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام العدد 7 من الفقرة I من الجدول "أ"  
جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة يحدّد بـ 33 دينارا للحصة الواحدة بما في ذلك  
مبلغ دينارين (2,000 د) والمتعلق بتدعيم مراقبة تصفية الدم والوقاية من القصور الكلوي  
المزمن والنهوض بزرع الكلى بإعتباره غير خاضع للأداء على القيمة المضافة.

مع العلم وأنه سيتمّ اعتماد مبلغ 33 دينار المعفى من الأداء على القيمة المضافة  
بصرف النظر عن تعريف حصة تصفية الدم.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتدريج الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية